@ 551 @ $ 1 (كتاب الرضاع) 1 $.

ش : الرضاع مص الثدي ، بفتح الراء وكسرها ، مصدر رضع الصبي الثدي ، بكسر الضاد وفتحها ، يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر ، والكسر مع الفتح ، والرضاع محرم بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى : 19 ({ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }) وقول النبي : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) وقد تقدم ذلك . .

قال : والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً . .

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في القدر الذي يتعلق به التحريم من الرضاع ، فروي عنه أنه لا حد لذلك ، بل قليل الرضاع وكثيره سواء ، اعتماداً على إطلاق قوله تعالى : 19 ({ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة }) وقول النبي : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . .

2843 وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك للنبي فقال : (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) متفق عليه ، وبهذا استدل أحمد (وروي عنه) أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات . .

2844 اعتماداً على ما روي عن عائشة رضي ا عنها أن النبي قال : (لا تحرم المصة والمصتان) رواه مسلم وغيره . .

2845 وعن أم الفضل رضي ا عنها أن رجلاً سأل النبي أتحرم المصة ؟ فقال : (لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان) وفي لفظ : (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم . .

2846 وعن عبد ا بن الزبير رضي ا عنهما أن النبي قال : (لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان) رواه أحمد والنسائي والترمذي ، ومفهوم ذلك أن